كالسجدة حتى لو ترك السجدة الثانية وقام الى الركعة الثانية لا تفسد صلوته
اما ترتيب القيام على الركوع وترتيب الركوع على السجود فرض لان الصلوة لا تؤدى
الا بذلك كما مر ثق عليه في الكافي قوله والقعدة الاولى اي الواجب السابع
القعدة الاولى لمواظبة النبي عليه السلام على ذلك قوله والتشهد اي الواجب
الثامن قراءة التشهد في القعدتين يعني في الاولى والاخيرة وهذا التقييد يؤخذ
المحيط وذكر في الهداية وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة وهذا التقييد يؤخذ
بان قراءة في القعدة الاولى ليس بواجب وهو قول البعض والاصح انه سنة
فيهما وقال الشافعي رحمه الله هو فرض في الثانية قوله والتسليم اي الواجب
التاسع اصالة لقطة السلام لقوله عليه السلام تحليلها التسليم قوله والقنوت
اي الواجب العاشر قراءة القنوت في الوتر لما يجيء في الوتر ان شاء الله تعالى
قوله وتكبيرات العيدين اي الواجب الحادي عشر تكبيرات العيدين لما عرف
في موضعه قوله وسننها اي وسنن الصلوة ما سوى ذلك مما ذكر من الاركان
والواجبات قوله من اقوالها وافعالها المطلوبة اما اقوالها المطلوبة قبل التشهد
والتعوذ والتسمية والثناء والتسبيح والتحميد والتكبيرات التي تتخلل في الصلوة
وتسبيحات الركوع والسجود والصلوات على النبي عليه السلام في القعدة الاخيرة
ونحو ذلك على ما يجيء مفصلا ان شاء الله تعالى واما افعالها المطلوبة قبل رفع
اليدين عند تكبيرة الاحرام ووضع اليمين على الشمال ويديه ضبعيه ويجه اصابع
رجليه نحو القبلة او نحو ذلك على ما يجيء تفصيله ان شاء الله تعالى وامّا افعالها المطلوبة

قوله الشرط الاول الوقت اي الشرط الاول من شروط الستة الوقت قدم بيان
الوقت لان القارئ كتاب موقوت فلا بد من بيانه اولا ثم قدم بيان وقت الصبح
لانه ما اختلف في اخره قوله ووقت الصبح من طلوع الفجر اي يدخل من طلوع
الفجر الصادق الى طلوع الشمس ثم الفجر فجران كاذب وهو الذي يبدو طولا
ثم يعقبه ظلمة فلا يخرج به وقت العشاء ولا يجرم الاكل والجماع للصائم وعادت
وهو البياض المعترض في الافق فيجرم به السحور ويدخل به وقت الفجر وادل
وقت الصبح هو الفجر الثاني واخره ما لم تطلع الشمس بالاجماع قوله والظهر

والظهر من زوالها اي يدخل وقت الظهر من زوال الشمس عن كبد السماء
حتى يصير ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال عند ابي حنيفة رحمه الله لامامة
جبريل عليه السلام للعصر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه
وعندهما حين صار ظل كل شيء مثليه وعندهما حتى يصير ظل كل شيء مثله
لامامته عليه السلام للظهر من اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله وهو
قول زفر والشافعي رحمهما الله صورة معرفة الزوال على ان تغرز جريدة في
حال استواء الشمس وتخط على منتهى ظل الجريدة فتنظر اليه فان كان ينقص
فالشمس لم تزل بعد وان اخذ في الزيادة فقد زالت وان صار بحال لا يزيد
ولا ينقص فذلك في الزوال قوله وهو اول اي اول الظهر على الاختلاف
اول وقت العصر قوله واخره غروبها اي آخر وقت العصر غروب الشمس
وقال الحسن بن زياد آخر وقت العصر حين تتغير الشمس قوله وهو
اول وقت المغرب اي غروب الشمس اول وقت صلوة المغرب لما روى
سلمة بن الاكوع كان رسول الله عليه السلام يصلي المغرب اذا غربت الشمس
وتوارت بالحجاب رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح قوله
واخره اي اخر وقت المغرب غروب الشفق لقوله عليه السلام وقت صلوة
المغرب ما لم يسقط نور الشفق رواه مسلم وهو حجة على الشافعي في قوله من بشر
وضوء اذا بات وخمس ركعات قوله الابيض صفة الشفق وهو ما يكون بعد
الحمرة وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه من اثر النهار وهو قول الخلفاء
وعادة بن جبل وعائشة وابي وابن بكر رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما وبه
قال عمر بن عبد العزيز وعندهما الشفق هو الحمرة وهو رواية اسد بن عمرو عن
ابي حنيفة رحمه الله وقول الشافعي وهو قول عبد الله بن عمر وشداد بن اوس
وعبادة بن الصامت وبه قال الفراء والخليل والزهري قوله وهو اول وقت
العشاء اي غروب الشفق على الاختلاف اول وقت العشاء واخر طلوع الفجر
الصادق قوله ووقت الوتر وقت العشاء وذكر في المختصر اول وقت الوتر بعد
العشاء قلت المذكور به فهما واما عند ابي حنيفة وقته اذا غاب الشفق الى

Copyright © University